

في ابي قبيس على المصحة وان كان اعلى منه ونصه الاول في السطح
 وابي قبيس محمول على اذنا الم يكن المور للامام الا بالانطف
 من غير حجة الامام وعلى ما اذا اجدت المسافة او حالت
 ابيته هناك منعتا الرؤية فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان
 يكون استطراقا عاويا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون
 هناك زورار وانقطاع بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام
 لم يصلاه ولا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والاضطر
 لتحقيق الانقطاع حينئذ من غير حجة الامام وانه لا فرق في ذلك
 بين كون المصلي على نحو جبل او سطح **ويكره** في المنجد وغيره
ارتفاع احد هاتين الى الامام والمأموم **على** لاخر للتميز عن ارتفاع
 الامام وقياسا عليه في ارتفاع المأموم هذا اذا كان الارتفاع
لغير حاجة والافتقار للمأموم كيفية الصلوة او تبليغ بكبيرة
 الامام فلا يكره بل يندب **الشرط الرابع نية نحو القدوة او**
الجماعة او الائتام بالامام الحاضر او بمن في الحراب ويحوز ذلك
فان تابع قصدا في فعل او سلام **بلد يتبعها ومع النبي** ^{ايته}
بطلت صلواته **ان طال** عرفا **انتظاره** له ليتبعه في ذلك
 الركن لانه وقف صلوة بصدادة غير صلا رادطة بينهما والتقيد
 في مسألة المسك بالطول والمتابعة هو الوجه خلاف ما يجمع
 وانما ابطال المسك في اصل البيت مع الانتظار هو الكثير وان لم

تتابع

يتابع وبالسير مع المتابعة لان المسالك في اصلها ليس في صلوة
 بخلافه هنا فان عاقبته انه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة
 مع الانتظار الكثير ولو عرض بمنزلة ذلك في جهة ابطالها حيث
 حال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها فالسك فيها كالتسك في كل
 الية ويفهم كلام المصنف انه لو تابع اتفاقا او بعد انتظار
 يسيرا وانتظره كثيرا بلا نية متتابعة لم يبطل لانه في الاولى لا يبي
 متابعة وفي الثانية يقتصر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار
 بفائدته وهي المتابعة فالعنى النظر اليه وانه لا يجب تعيين الامام
 بل لو عينه فاختطنا بطلت صلواته الا ان يتيروا اليه لان يجب
 التعرض له في الجملة بخلاف ما لو عين الامام المأموم ولخطا في
 لم يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان الامام
 لا يلزم نية الاشارة وهو كذلك بل ليس له والام لا يحصل له فضيلة
 الجماعة وحمله في غير الجماعة اما فيها فيلزم نية الاشارة متفرقة
 بالتحريم **الشرط الخامس توافقي نظم صلواتهما** اي الامام والمأموم
 بان يتفقا في الافعال الظاهرة **وان اختلفا عددا فان**
اختلف نظم صلواتهما **كثرت** او فرضا ونفل **وكسوف**
 او ككسوفه او فرضا ونفل **وجبازة** لم تصح القدوة ممن
 يصلي غير الجماعة بصلواتها وعين الكسوف بحصليته وبكسوفه
 المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بالامام الكسوف في القيام كمتاني